

## وسائل الشيعة

[ 491 ] ميت (1) بعينه. ورواه الكليني عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان نحوه (2). (4262) 3 - وبإسناده عن محمد بن علي - يعني ابن محبوب - عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فرا، لا يدري أذكية هي أم غير ذكية، أيصلي فيها؟ فقال: نعم، ليس عليكم المسألة، إن أبا جعفر (عليه السلام) كان يقول: إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، إن الدين أوسع من ذلك. ورواه الصدوق بإسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن العبد الصالح موسى بن جعفر (عليهما السلام) مثله (1). (4263) 4 - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن علي بن أبي حمزة أن رجلاً سأل أبا عبد الله (عليه السلام) - وأنا عنده - عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه؟ قال: نعم، فقال الرجل: إن فيه الكيمخت قال: وما الكيمخت؟ قال: جلود دواب منه ما يكون ذكياً، ومنه ما يكون ميتة، فقال: ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه. (4264) 5 - وبإسناده عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسحاق بن عمار، عن العبد الصالح (عليه السلام) أنه قال: لا بأس بالصلاة في الفرا (1) اليماني، وفيما صنع في أرض الاسلام، قلت: فإن \_\_\_\_\_ (1) في هامش الاصل عن الكافي: ميتة. (2)

الكافي 3: 403 / 28. 3 - التهذيب 2: 368 / 1529 وأورد في الحديث من الباب 55 من لباس المصلي. (1) الفقيه 1: 167 / 787. 4 - التهذيب 2: 368 / 1530 وأورده في الحديث 2 من الباب 55 من أبواب لباس المصلي. 5 - التهذيب 2: 368 / 1532، وأورده في الحديث 3 من الباب 55 من لباس المصلي. (1) في المصدر: القز. (\*)

---